

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(١٤١)

بِرَّكَ الْمَحَاجِرِ فِي الْحِكَاِمِ الشَّيْخَانِ

تَصْنِيفُ الْعَلَّامَةِ

إِدْرِيسَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّمَّاعِ

الْيَمِينِيِّ الْمَكِّيِّ السَّفَافِيِّ

(ت ١١٢٦ هـ)

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ

رَاشِدِ بْنِ عَامِرِ الْغَفَّيَّيِّ الْعَجَمِيِّ

أَسْرَمَ بَطْنِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْمَةِ الْحَرَمِيَّةِ الشَّرِيفِينَ وَمُجْتَمِعِهِمْ

بِنَايَةِ الشَّيْخِ الْإِسْلَامِيِّ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسرنا الشيخ رزي وشقيقه رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان ص ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٠٠٩٦١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

المقدّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١) .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢) .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٥﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣) .

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء: الآية ١ .

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠-٧١ .

أما بعدُ:

فهذه رسالة في الأحكام الخاصّة بـ«الشّجاج» يحتاج إليها المفتي والفقهاء والقاضي.

وقد اعتنى الفقهاء وأهل اللّغة بأحكام الشّجاج، وأولوه عناية خاصّة، وعقدوا له الأبواب المفردة في كتب الفقه واللّغة، وفصلوا في ذلك بما لا مزيد عليه، وما ذاك إلا لأهمّيته.

وإنّ النّاطر في كتب غريب الحديث وقواميس اللّغة ليجد فيها مادّة وفيرة وعناية أكيدة بهذا الموضوع.

ولمّا كانت أحكام «الشّجاج» مُفرّقة في كتب الغريب والقواميس، والكتب الفقهيّة، عمدَ بعض العلماء إلى جمعها ولمّ شتاتها في منظوماتٍ بديعة، مُفضّلاً أحكامها، ذاكرًا أسماءها.

وحيث إنّ النّظم مما يَصعب فهمه على كثير من النّاس لاضطرار النّاطم إلى التصرّف - أحياناً - في بعض العبارات...؛ لذا كانت هذه المنظومات بحاجةٍ إلى مَنْ يَفكّ رموزها، ويُسهّل عباراتها.

ومن تلك المنظومات؛ منظومة العلّامة إسماعيل ابن أبي بكر المقرئ، اليميني، الشافعيّ (ت ٨٣٧هـ)، حيث قام بشرحها العلّامة إدريس بن أحمد الشّماع اليميني، المكيّ، الشافعيّ (ت ١١٢٦هـ).

ولمّا كانت الرسالة المذكورة لم تطبع - حسب علمي - ولأهمّيّتها؛ فقد رغبتُ في إخراجها إلى عالم المطبوعات، وشاء المولى عزّ وجلّ أن يكون ذلك عبر لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام، وكان

ذلك في رمضان عام ١٤٣٠هـ؛ فقابلتها مع المشايخ الفضلاء والإخوة
النبلاء.

وها هي - أخي القارئ - بين يديك؛ لك غنمها وعلى محققها
غرمها، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه

رَاشِدُ بْنُ عَامِرِ الْغَفَيَّاتِيِّ الْعَجَبِيِّ

تحريراً في ٥/١١/١٤٣٠هـ

ترجمة الناظم^(١)

نسبه:

هو: إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقرئ^(٢)، ابن علي ابن عطية، الشاوري^(٣)، اليمني، الشافعي.

مولده:

وُلد سنة ست وخمسين وسبعمائة (٧٥٦هـ) في قريته (أبيات حسين)^(٤)، وبها نشأ.

(١) ترجمته في:

– «إنباء الغمر»، لابن حجر ٣٠٩/٨.

– «الضوء اللامع»، للسخاوي ٢٩٢/٢.

– «طبقات الشافعية»، لابن قاضي شهبة ١٠٩/٤.

– «شذرات الذهب»، لابن العماد ٣٢١/٩.

– «البدر الطالع»، للشوكاني ١٤٢/١.

وانظر: كتاب «إسماعيل المقرئ: حياته وشعره»، لطفه أحمد أبو زيد.

(٢) قيل: نسبة إلى القراءة الجيدة لكتاب الله تعالى، أو من صفة المقرئ (زينة مُعطي) وهو كرم الأضياف.

(٣) نسبة إلى (بني شاور)، و(شاور) جد قبيلتهم. وانظر: «هجر العلم»، للأكوع ١٠٠٤/٢.

(٤) انظر: «هجر العلم» ٣٤/١.

مشايخه:

- ١ - الكاهلي (هكذا). أخذ عنه في (أبيات حسين).
 - ٢ - جمال الدين الرّيمي. أخذ عنه الفقه.
 - ٣ - عبد اللّطيف الشرحبي.
 - ٤ - محمّد بن زكريا. في العربية.
 - ٥ - علي بن الحسن الخزرجي. قرأ عليه ديوان المتنبي.
 - ٦ - الحافظ ابن حجر العسقلاني. قرأ عليه المقري كتابه «ضوء الشهاب».
- وغيرهم.

تلاميذه:

- ١ - محمّد بن إبراهيم بن ناصر الزبيدي.
 - ٢ - عثمان بن عمر ابن أبي بكر الناشري.
 - ٣ - عمر بن محمّد بن معيبد السّراج.
- وغيرهم.

مؤلفاته:

- ١ - «إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي». اختصر فيه الحاوي الصغير للقزويني. قال عنه الشوكاني: كتاب نفيس في فروع الشافعيّة، رشيق العبارة حلّو الكلام، في غاية الإيجاز مع كثرة المعاني اه^(١).

(١) «البدر الطالع»، ١/١٤٣.

٢ - «روض الطالب ونهاية مطلب الراغب». اختصر فيه الروضة للنووي. له شروح كثيرة، أشهرها شرح القاضي زكريا الأنصاري (أسنى المطالب).

٣ - «تمشية الجمل». وهو شرح كتابه (الإرشاد)^(١).

٤ - «الذريعة إلى نصر الشريعة».

٥ - «تائية ابن المقري». وقد خمّسها ابن الخياط، وهي قصيدة وعظية.

٦ - «مسألة فيما يتفرّع من الماء المشمس». يذكر السخاوي أنّها بلغت آلافاً.

٧ - «عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو، والتاريخ، والعروض والقوافي». وهو أشهر كتبه، لم يُسبق إليه، ضمّنه خمسة علوم بطريقة عجيبة. وقد أثنى عليه كلّ من اطلع عليه، كابن حجر والسخاوي والفاسي والسيوطي والشوكاني، وغيرهم.

وله غيرها من المؤلفات البديعة.

وفاته:

عاش المقري حياة حافلة بالعلم والعمل، ودخل التاريخ من أوسع أبوابه، واستمرّ عطاؤه حتّى توفي سنة سبع وثلاثين وثمانمائة من الهجرة. رحمه الله رحمة واسعة.



(١) يُقال: إنّ علماء الأزهر حينما اطلعوا على كتاب المقري كتبوا إليه بهذه العبارة: «هذا جملٌ هائجٌ، مشٌ جملك». فشرحه، وسمّى شرحه هذا: «تمشية الجمل». [إسماعيل المقري، حياته وشعره ص ٧١، هـ (٣)].

ترجمة المؤلف (الشارح)^(١)

نسيبه:

هو: إدريس بن أحمد بن إدريس بن أحمد بن علي الشَّمَاع^(٢)،
اليمني الأصل، المكي المولد، الشافعي المذهب، يُعرفُ بـ«الصَّعْدي»
نسبةً إلى (صَعْدَة) باليمن.

مولده:

وُلد في مكّة المكرّمة، وبها نشأ. ولم أقف على مَنْ ذكر تاريخ
ولادته. والله أعلم.

مشايخه^(٣):

- ١ - محمّد بن أبي بكر بن أحمد الشُّليّ العلوي (ت ١٠٩٣هـ).
- ٢ - عبد الرَّحْمَن المحجوب المغربي الإدريسي.

(١) ترجمته في:

- «المختصر من نشر النُّور والرَّهْر»، لعبد الله مرداد أبو الخير ص ١٢٦.
- «أعلام المكيّين»، لعبد الله بن عبد الرَّحْمَن المعلمي (١/٥٧٠).
- «إتحاف فضلاء الزَّمن»، لمحمّد بن علي الطبري ص ٣٩٢.
- (٢) قال مرداد في «المختصر»: وبيت الشَّمَاع بيت فضلٍ وأدبٍ بمكّة اهـ.
- (٣) ينظر: «عقد الجواهر»، للشلي ص ٤١٨، «المختصر»، لمرداد ص ١٢٧.

تلاميذه:

أخذ عنه: محمّد بن علي الطبري، المؤرّخ صاحب كتاب: «إتحاف فضلاء الزّمن».

مصنّفاته:

١ - «الإصابة في محلّات الإجابة». شرح لمنظومة شيخ مشايخه عبد الملك العصامي المكي في «الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكّة»!

٢ - «برج المحجاج في أحكام الشّجاج». (وهو هذا).

وفاته:

توفّي - رحمه الله - بمكّة المكرّمة في سابع شهر ربيع الأوّل من سنة (١١٢٦هـ). ودُفن بالمعلّة.



المصنّفات في الموضوع^(١)

لم أف - علي ضعف - علي من أفرد موضوع (الشُّجَاج) بمصنّف مُستقلّ سوى:

١ - الإمام الخطّابي: حمّد بن محمّد (ت ٣٨٨هـ). له كتاب: «الشُّجَاج»، علي ما في: «معجم الأدباء» ١٠/٢٦٩، «وإنباه الرواة» ١٦٠/١.

٢ - العلامّة علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي، الشافعي (ت ٧٢٩هـ). له «منظومة في الشُّجَاج» تبلغ تسعة عشر بيتاً^(٢). ذكرها له: السبكي في «طبقات الشافعيّة» (١٠/١٣٥ - ١٣٦)، وذكّر أبياتاً منها الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/٩٦). ولها شرح يأتي ذكره.

٣ - الشَّيخ محمّد بن الحسين المرهبي، اليميني (ت ١١١٣هـ). له: «منظومة في أسامي الشُّجَاج»، تبلغ ستّة أبيات، ذكرها زيارة في «نشر العرف...» ٢/٦٢١.

(١) قلتُ: وقد وقفتُ - بحمد الله - علي جميع ما ذكر هنا ما عدا كتاب الخطّابي.

(٢) وقد أوردتُ هذه المنظومة كما جاءت في «طبقات الشافعيّة» للسبكي، بعد منظومة المقرئ، للفائدة.

٤ - الشيخ محمد بن عثمان بن جلال الحكيم الشافعي (ت ١٠٩٥) تقريباً). له: «إتحاف المحتاج بشرح منظومة الشُّجَاج»^(١). وهو شرح بديع على «منظومة القونوي» المتقدم ذكرها. فجاء كما قال الشارح: «فجاء بحمد الله شرحاً وافياً بالمرام شافياً لذوي الأسماء، كافياً في حصول المقاصد لأولي الرغبات والأفهام، مبيّناً لمغلقات معانيها، موضحاً لمشكلات مبانيها، لا طويلاً يحصل به الإملال ولا قصيراً فيقع فيه الإخلال، بل مقتصدٌ خال من التعقيد، مجردٌ عما يوجب الإشكال والترديد...».

٥ - الشيخ حسين بن إسماعيل جفمان الصنعاني (ت ١٣٠٤هـ). له: «منظومة في تقدير أروش الجنائيات بالمشاقيل المعروفة»، وقد عبّر عن العدد اللّازم من المشاقيل في كل جناية بحروف أبجد المعروفة. وتقع في ثماني عشرة بيتاً.

٦ - العلامة جمال الدين محمد بن علي مطير اليمني. له مؤلّف في «تقدير الجنائيات التي لا أرش لها مقدّر».

٧ - العلامة محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل الشافعي. له: «رسالة في تقدير الجنائيات التي لا أرش لها مقدّر». وهي مطبوعة بمطبعة الترقّي الماجدية بمكّة المكرّمة سنة ١٣٣١هـ. وتقع في (٨ صفحات).

٨ - القاضي زكي الدين عبد الوهّاب بن عبد المحيط. له: «منظومة في تقدير الشُّجَاج بالإبل والمشاقيل».

(١) قيد التحقيق لديّ، يسّر الله إتمام ذلك.

ومنها :

وموضحة فيها من الإبل خمسةٌ وَيَقْصُرُ فِي السَّمْحَاقِ مِنْ أَرْشِهَا إِبِلٌ
وفي ضربة من ضارب إن تلاحمت ثلاثٌ نياقٌ يُمَضِّبُهَا الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ
إلى آخر ما قال ، وهي في تسعة أبيات .



وصف النسخة الخطية

* تقع النسخة الخطية في ثلاث ورقات ونصف .

– الخط : نسخ ، واضح ومقروء .

– الأسطر : ٣١ سطر .

– مقاس الورقة : ١٥×٢٠سم .

– النّاسخ : محمّد أمين الكوراني ، المدني ، الشافعي .

– تاريخ النسخ : الخميس ١٩ رجب سنة ١١١٥هـ .

– مصوِّرة من مكتبة الملك عبد العزيز العامّة بالمدينة النبويّة على ساكنها أفضل الصّلاة وأتمّ التسليم .

* على طرّة المخطوطة ، ما نصّه :

رأيت في الأصل للفاضل الأديب أحمد بن علّان المكي ، يمدح
المؤلف بالنحو ، بيتين ، هما قوله :

مَن رام علم النَّحو يَحظ به فلياتِ إدريساً لتدريسه
ليُدرِّك الإعراب من ماجدٍ ما مثله في لطفِ تأنيسه



بتوخ المجاج في احكام الشجاج شرح ابي العلامة
 مع الشيخ العالم الفاضل الاديب الشيخ ادريس بن محمد بن ادرس
 الملكى الولد والنش المسمى للاصل الشافعى
 مذهبا على الله عنه ومن والديه
 ومشاغته ومحبيه والسالمين الصالحين
 امين
 عم

هذا الكتاب من تصانيف
 شيخنا الميرزا محمد باقر
 الخليلي صاحب كتاب
 "الاصول الفقهية"
 في سنة 1280 هـ

مكتبة
 السيد عبد الصمد
 السهمودي

صورة عن (طرفة المخطوطة).

بعد الله الذي قدر الموت والأجل وجعل الراس على بعض ايدى خلقه وكنهه
 في الارض ووجبه على خلقه من بعد القصاص فمن لم يطع فهو آثم وعاصي
 ويقاد يوم الامان في عباد واوله فجزاؤه الويل والارواح والصلوة والسلام
 على المصوم الطاهرة وعلى له وصحبه ما يحيا الله حي عقاب ذوي الجوارح
 وبعد فهذا شرح لطيف على ايام العلامة اسمعيل بن ابي بكر الكوفي
 المين في الشجاع وهي مشقة على ما في النظر وسميته بروج البحار في الحكم
 الشجاع وليعلم ان الشجاع في الراس والوجه بكسر الشين جمع شجاعة فعمل
 وهو جرح فيها لانه غير صاف في حركات الشجة ويقال للشجة شجاعة شجاعة
 بضم الشين وكسر هاء شجاعة ومجوع وشجج والشجاع شجاعة بضم الشين
 من العشرين سنة اي الثاني ابتداء الكلام ونبه توقف وتحمل انه عطف على مقدس
 ونسب صيغة نحو قوله فان كان منكم من يطأ او على سفر فعدة من ايام اخرى فانظر
 فعدة وتحمل في حواشي طمقدس وتسمى ايضا فصيحة اي ان الحكم الشجاع في حواشي
 الاخرة على الورق اذا اردت معرفة الحكم الشجاع فخاصة الاخرة على الثاني وهم يحكم
 ولاء وصاحب مهلات وتسمى الرخصة والرخصة والثائرة وهو ما تشق له ولد قلة الاخذ
 من رخص القصاص التوبخند في لابل بالذوق وبعد ان قاله شئت فاعل الفعل ضرب حياصة
 وهذا من الهامز وهذا النظم عشر منه الثانية قوله رعية يتقيد اليك
 في تخفيف الركة شقته بزيادة قوله في رعية الشق بلكيلان والافهم ارض حيلانه
 وهو ظالم على ان ظم حيف جعل الشجاع عشق والصور انما التي تشق للحلم بالكيلان الا في
 الدامعة بعين مهلة وهذا تبلغ الشجاع احدى عشر في الشجاعة ما ذكره بقوله وهذا
 الشجاعة اي ما البضع يتقيد بالوحدة وبالضاد المعجمة الائمة ثم مهلة ويقال لها الائمة
 وهي ما شئت مما ياتي تقطع المع بعد اللام شقته شقا خفيفا من يضع اذا قطع الائمة
 ما ذكره بقوله ما شئت مما ياتي تقطع المع بعد اللام شقته شقا خفيفا من يضع اذا قطع الائمة
 السان الا حق في قطع الضمير على ما في الحسولة وفي الصراح القوس التور تحتها وقدمت
 في الائمة على الشق غايص والغوص الذي يغوص في البحر التور ونعله الفياصة اسرى
 فوسد انما حوسب الائمة اي صاحبة تلاحم نفوس في المع ولا تبلغ للجملة بعد شقته اليه
 من التلام تناولا في حياطة التلام خبره والضمير يعود على الموصولة واللمة معها جازم في الائمة
 الخامسة هي ما ذكره بقوله في حياطة التلام بكرة الائمة وبالائمة الائمة اي سمان الشجاع اول الائمة
 والنظم في الضمير بعد ذكره وهو عايد يعلم نحو قوله لا يوبه لكل واحد وقية تسامح مع ذلك
 فيصغر فرد الضمير على الموصولة من قوله ما تطعت كما وهو اولي شقته بضم الائمة
 فوق ثم وحدة سكتة تهل في الكسوة ما في سفره اي شخص من الكلام السابق واللاق وتبين

الضمير

صورة عن (الورقة الأولى) من المخطوطة.

نص منظومة المقرئ اليميني^(١) «في الشجاج وأسمائها»

- ١ - فحارصة شقت ، ودامية فرت
٢ - فإن هي غاصت فهي ذات تلاحم
٣ - وموضحة تكشف ، وهاشمة له
٤ - ومأمومة ما أم كيس دماغه
٥ - فموضحة فيها القصاص وأرشها
٦ - وناقلة أيضاً تساوت أروشها
٧ - ودامغة ، مأمومة ثلث نفسه
- وأذمت ، وذات البضع ما قطعت لحمًا
وسمحاقها تبق على عظمها وسماً
تليها ، وذات النقل ما نقلت عظماً
فإن خرقتة فهي دامغة تسمى
من النفس نصف العشر واجعل كذا الهشما
وفي جمعها عشر ونصف ولا ظلماً
وما قبل هذا للحكومة قد يُنمى



(١) يلاحظ القارئ الكريم أن هناك اختلافاً يسيراً بين نص المنظومة هنا وما ورد في الشرح ، وهذا التفاوت لا يضر؛ حيث لا يغير المعنى ، والسبب أنني اعتمدت في إثبات نص المنظومة على مصدر آخر غير النسخة الخطية ، والله الموفق .

منظومة القونوي في الشجاج

قال الحافظ السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى»:

أنشدنا الحافظ أبو المعالي محمد بن رافع، بقراءتي عليه، قال:
أنشدنا قاضي القضاة علاء الدين القونوي، لنفسه، في الشجاج (١):
إذا رُمّت إحصاء الشجاج فهاكها مُفسّرة أسماؤها متواليه
فحارصة إن شقت الجلد ثم ما أسالت دماً وهي المسماة دامية
وباضعة ما تقطع اللحم والتي لها العوص فيه لئلي مرّ تاليه
وتلك لها وصف التلاحم ثابت وما بعدها السّمحاق فافهمه واعيه
وقل ذلك ما أفضى إلى الجلد التي تكون وراء اللحم للعظم غاشيه
وموضحة ما أوضح العظم بادياً وهاشمة بالكسر للعظم ناعيه
ومن بعدها ما ينقل العظم واسمها منقلّة ثم التي هي آتية

(١) قلت: وقد أورد الحافظ ابن حجر العسقلاني بعض أبيات هذه المنظومة في كتابه «الدرر الكامنة ٣/٩٦» في ترجمة القونوي، وقال: الأبيات أوردها في شرح الحاوي اهـ.

أقول: وهذه المنظومة شرحها الشيخ محمد بن عثمان الحكيم الشافعي - (ت ١٠٩٥هـ) تقريباً - شرحاً بديعاً، وهي عندي قيد التحقيق، يسر الله إتمام ذلك.

وقد بَقِيَتْ أُخْرَى بِهَا الْعَشْرُ وَافِيَهُ
 هِيَ الْأُمُّ كَيْسٌ لِلدِّمَاغِ وَحَاوِيَهُ
 تُرْدُ ضَبْطُ حُكْمِ الْكُلِّ فَاسْمَعْ مَقَالِيَهُ
 بِإِيضَاحِ عَمْدٍ فَالْقِصَاصُ وَجَانِيَهُ
 فَلَا عَشْرَ فِي اسْتِيفَائِهَا مُتْكَافِيَهُ
 إِلَى الْمَالِ فَاقْدِرِ الْأَرْشَ ثَانِيَهُ
 فَتِلْكَ لِنِصْفِ الْعَشْرِ مِنْهَا مُسَاوِيَهُ
 وَزِدْ لِانْضِمَامِ بِالْحِسَابِ مُرَاعِيَهُ
 تَزِيدُ عَلَيْهِ نُصْفَهُ إِنْ تُحَاشِيَهُ
 وَدَامِغَةٌ مِثْلُ لَهَا وَمُكَافِيَهُ
 لِتَذْفِيفِهِ كَالْجَزْرِ يُوْحَى مَلَاقِيَهُ
 وَعُجْمَتِي الْعَجْمَاءُ فِي النَّظْمِ بَادِيَهُ

فَمَا مُومَةٌ أَمَّتْ مِنَ الرَّأْسِ أُمَّهُ
 فَدَامِغَةٌ تُسَمَّى بِحَرْقِ جُلَيْدِهِ
 وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي عَدِّهَا وَإِنْ
 فَفِي الْخَمْسَةِ الْأُولَى الْحُكُومَةُ ثُمَّ مَا
 وَخُصَّتْ بِهَذَا الْمَوْضِحَاتِ بِضَبْطِهَا
 وَإِنْ حَصَلَتْ فِي غَيْرِ عَمْدٍ أَوْ انْتَهَتْ
 عَلَى دِيَّةِ النَّفْسِ الَّتِي أُوضِحَتْ بِهَا
 وَذَا الْقَدْرُ أَرْشُ الْهَشْمِ وَالنَّقْلِ مُفْرَدًا
 فِي اثْنَيْنِ مِنْهَا الْعَشْرُ ثُمَّ لِثَالِثٍ
 وَمَا مُومَةٌ فِيهَا مِنَ النَّفْسِ ثُلُثُهَا
 وَقِيلَ بِأَنْ لِلدَّفْعِ لَيْسَ جِرَاحَةٌ
 وَقَدْ نَجَزَ الْمَقْصُودُ وَالْعَيُّْ وَاضِحٌ



لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(١٤١)

بِرِّجُ الْمَجَاهِدِ فِي أَحْكَامِ الشَّجَاهِ

تَصْنِيفُ الْعَلَامَةِ

إِدْرِيسَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّمَّاعِ

الْيَمِينِيِّ الْمَكِّيِّ السَّفَافِيِّ

(ت ٥١١٢٦هـ)

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ

رَاشِدِ بْنِ عَامِرِ الْغَفَيَّاتِيِّ الْعَجَمِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبه أستعين

الحمدُ لله الذي قَدَّرَ الموت والأجل، وجَعَلَ أسبابَ ذلك على بعض أيدي خَلْقِهِ وَكَتَبَهُ فِي الأَزْلِ^(١). وَأَوْجَبَ على مَنْ تَعَمَّدَ القِصَاصَ، فَمَنْ لم يُطع فهو آثم وعاص، وَيُقَادُ يومَ لا مَنَاصَ؛ فَمَنْ عَانَدَ وَأَوَاهُ فجزاؤه الويل ومأواه.

والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على المعصوم الخَاتِمِ، وعلى آله وصحبه ما محَا اللهُ عقابَ ذوي الجرائم.
وَبَعْدُ^(٢):

فهذا شَرْحٌ لطيفٌ على أبيات العَلَّامةِ إسماعيل بن أبي بكر المقرئ اليميني، في الشُّجَاجِ. وهي عشرة على ما في النظم.

(١) الأَزْلُ - بالتحريك - : القَدَمُ. قال أبو منصور: ومنه قولهم: هذا شيءٌ أزلِّي، أي قديم.

وذكر بعض أهل العلم أنَّ أصل هذه الكلمة قولهم للقديم: لم يَزَلْ. ثم نُسِبَ إلى هذا؛ فلم يَسْتَقِمْ إِلَّا بالاختصار، فقالوا: يَزَلِي. ثم أبدلتُ الياء ألفاً لأنَّها أخف، فقالوا: أزلِّي. [لسان العرب: أزل].

(٢) (وبعدُ) و(أمَّا بعدُ): فيهما رسائل مفردة فرغتُ من تحقيق بعضها.

وسمّيته:

* بُرْجُ المَحْجَاجِ^(١) فِي أَحْكَامِ الشُّجَاجِ *

وليعلم - أولاً - أَنَّ الشُّجَاجَ فِي الرَّأْسِ وَالوَجْهَ - بِكسْرِ الشَّيْنِ - :
جَمْعُ شَجَّةٍ - بفتحها - ، وهو : جُرْحٌ فِيهِمَا . أمَّا فِي غَيْرِهِمَا فَتُسَمَّى
جُرْحًا لَا شَجَّةً .

ويُقَالُ فِي شَجَّةٍ : يَشُجُّهُ وَيَشْجُّهُ - بِضَمِّ الشَّيْنِ وَكسْرِهَا - شَجًّا .
فهو مَشْجُوجٌ وَشَجِيجٌ . وَالجَارِحُ : شَاجٌّ - بِتَشْدِيدِ الجِيمِ - .

[العارضة]^(٢)

فالأولى من العشر: (فحارصة):

أي: بالفاء في ابتداء الكلام، وفيه توقّف.

(١) المَحْجَاجُ: المِسْبَارُ . وَحَجَّ الجُرْحُ : سَبَرَهُ ليعرف غَوْرَهُ . وَالْحُجْجُ : الجِرَاحُ
المسبورة . وَقِيلَ : حَجَّجْتُهَا : قَسْتُهَا . وَحَجَّجْتُهُ حَجًّا فهو حَجِيجٌ : إِذَا سَبَرَتْ
شَجَّتَهُ بِالْمِيلِ لتعالجه . [لسان العرب : حَجَجَ] .

(٢) عن الحارصة يُنظر: «الصَّحاح» (حرص ٣/١٠٣٢)، «أساس البلاغة»
(حَرَصَ ص ١٢٢)، «غريب الحديث» لأبي عبيد ٣/٧٤، «المنتخب»
٢/٤٨٣، «خلق الإنسان» لثابت ص ٨٨، «نظام الغريب» ص ٥٤، «النظم
المستعذب» ٢/٢٣٨، «تاج العروس» (حرص ٤/٣٧٨)، «غاية الإحسان»
ص ٨٦، «الزاهر» ص ٤٨٠ .

وينظر أيضاً: «المغني» ١٢/١٧٥، «حاشية الروض» ٧/٢٦٨، «المهذب»
٥/١١١، «تحفة المحتاج» ٨/٤١٥، «نهاية المحتاج» ٧/٢٨٣، «البيان»
١١/٣٦٠، «النجم الوهاج» ٨/٣٨٤، «تبيين الحقائق» ٦/١٣٢، «بدائع
الصنائع» ١٠/٤٧٥٩، «حاشية الدسوقي» ٤/٢٥١، «نتائج الأفكار» ١٠/٢٨٤ .

ويُحتمل: أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى مُقَدَّرٍ؛ وَتُسَمَّى فَصِيحَةً^(١)، نَحْوَ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾^(٢)،
أَي: «فَأَفْطَرَ؛ فَعِدَّةٌ».

ويُحتمل: فِي جَوَابِ شَرْطِ مُقَدَّرٍ؛ وَتُسَمَّى - أَيْضًا - فَصِيحَةً.
أَي: اعْلَمْ أَنَّ أَحْكَامَ الشُّجَاجِ عَشْرٌ: فَحَارِصَةٌ... إِلَى آخِرِهِ،
عَلَى الْأَوَّلِ.
أَوْ: إِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ أَحْكَامِ الشُّجَاجِ: فَحَارِصَةٌ... إِلَى آخِرِهِ،
عَلَى الثَّانِي.

[أَسْمَاؤُهَا وَمَعْنَاهَا]:

وَهِيَ بَحَاءٌ وَرَاءٍ وَصَادٍ مُهْمَلَاتٍ^(٣).
وَتُسَمَّى: الْحَرِصَةَ، وَالْحَرِيصَةَ، وَالْقَاشِرَةَ.
وَهِيَ: مَا تَشَقُّ الْجِلْدَ قَلِيلًا كَالْخَدَشِ؛ مِنْ حَرَصَ الْقَصَّارُ الثُّوبَ:
خَدَشَهُ قَلِيلًا بِالذَّقِّ.
وَلِهَذَا قَالَ: (سَقَّتْ).

فَفَاعِلُ الْفِعْلِ ضَمِيرُ حَارِصَةَ، وَهَذَا مِنَ الْمَجَازِ، وَفِي هَذَا النِّظْمِ
كَثِيرٌ مِنْهُ.

(١) أَي الْفَاءِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِأَنَّهَا تُفْصِحُ وَتَكْشِفُ عَنِ الْكَلَامِ الْمَحْذُوفِ.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: آيَةٌ (١٨٥).

(٣) وَبَعْضُ كُتُبِ الْفِقْهِ تَذَكَّرَهَا بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ: (خَارِصَةَ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

انظُر: «الْبَيَانُ»، لِلْعِمْرَانِيِّ ١١/٣٦٠، «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» ١٠/٤٧٥٩.

[الدَّامِيَّةُ وَمَعْنَاهَا]^(١)

الثانية: قوله: (ودامية) - بتخفيف الياء -، (فَرَّتْ) - بتخفيف الراء [أي الجلد] - : شَقَّتْهُ [لكن] بزيادة.

قوله: (وَأَذَمْتُ): أي: تُدْمِي الشَّقَّ بلا سيلانِ دَمٍ، أو مع سيلانه. وهو ظاهر كلام الناظم، حيث جَعَلَ الشُّجَاجَ عشرة.

والصواب أَنَّها التي تشقُّ الجِلْدَ بلا سيلان، وإلَّا فهي الدَّامِعة - بعينٍ مُهْمَلَةٍ -.

وبهذا تبلغ الشُّجَاجُ إحدى عشرة.

[الباضعة ومعناها]^(٢)

الثالثة: ما ذَكَرَهَا بقوله: (وذاثُ البَضْعِ).

(١) عن الدَّامِيَّةِ يُنظر: «الصَّحاح» (دما ٢٣٤١/٦)، «أساس البلاغة» (دمي ص ١٩٦)، «القاموس المحيط» (الدم ٣٢٩/٤)، «غريب الحديث» ٧٧/٣، «خلق الإنسان» لثابت ص ٩٠، «نظام الغريب» ص ٥٤، «الزاهر» ص ٤٨٠، «غاية الإحسان» ص ٨٦.

وينظر أيضاً: «المغني» ١٧٦/١٢، «المهذب» ١١١/٥، «تحفة المحتاج» ٤١٥/٨، «نهاية المحتاج» ٢٨٣/٧٠، «البيان» ٣٦١/١١، «النجم الوهاج» ٣٨٥/٨، «بدائع الصنائع» ٤٧٥٩/١٠، «شرح الدردير» ٢٥١/٤، «الخرشي» ١٥/٨، «تبين الحقائق» ١٣٢/٦، «نتائج الأفكار» ٢٨٥/١٠.

(٢) عن الباضعة يُنظر: «الصَّحاح» (بضْع ١١٨٦/٣)، «أساس البلاغة» (بضع ص ٤١)، «القاموس المحيط» (البضع ٥/٣)، «غريب الحديث» ٧٥/٣، «المنتخب» ٤٨٣/٢، «خلق الإنسان» لثابت ص ٨٨، =

أي: صاحبة البَضْع - بفتح الباء الموحدة، وبالضاد المعجمة الساكنة، ثم مُهْمَلَةٌ - .

ويقال لها: الباضعة، وهي (ما قَطَعَتْ لحمًا). أي التي تقطع اللحم بعد الجلد، أي تشقُّه شقًّا خفيفًا، من: بَضَع إذا قَطَع^(١).

[الفائصة ومعناها]^(٢)

الرابعة: ما ذكره بقوله: (فإن هي غاصت):
(هي): فاعلٌ لفعلٍ مُضْمَرٍ يُفَسَّرُه: (غاصت)، يعود على المتلاحم المفهوم من السياق اللاحق، ويصحّ عود الضمير على (ما) الموصولة.

= «نظام الغريب» ص ٥٤، «النظم المستعذب» ٢/٢٣٨، «الزاهر» ص ٤٨٠،
«غاية الإحسان» ص ٨٦.

وينظر أيضاً: «المغني» ١٢/١٧٥، «المهذب» ٥/١١١، «تحفة المحتاج»
٨/٤١٥، «نهاية المحتاج» ٧/٢٨٣، «البيان» ١١/٣٦١، «النجم الوهاج»
٨/٣٨٥، «شرح الدردير»، ٤/٢٥١، «الخرشي» ٨/١٥، «بدائع الصنائع»
١٠/٤٧٥٩، «تبيين الحقائق»، ٦/١٣٢، «نتائج الأفكار» ١٠/٢٨٥.

(١) والبضعة: القطعة من اللحم. قال عليه الصلاة والسلام: «فاطمة بضعة مني».
[البخاري ٣٧١٤، ومسلم ٢٤٤٩].

(٢) عن الفائصة يُنظر: «الصَّحاح» (غوص ٣/١٠٤٧)، «الزاهر» ص ٤٨٠،
«غريب أبي عبيد» ٣/٧٥، «نظام الغريب» ص ٥٤، «المنتخب» ٢/٤٨٣،
«النظم المستعذب» ٢/٢٣٨، «غاية الإحسان»، ص ٨٦.

ويُنظر أيضاً: «المغني» ١٢/١٧٦، «المهذب» ٥/١١١، «تحفة المحتاج»
٨/٤١٥، «نهاية المحتاج» ٧/٢٨٣، «شرح الدردير» ٤/٢٥١، «الخرشي على
مختصر خليل» ٨/١٥، «بدائع الصنائع» ١٠/٤٧٥٩، «تبيين الحقائق»
٦/١٣٢، «نتائج الأفكار» ١٠/٢٨٥، «البيان» للعمراني ١١/٣٦١،
«النجم الوهاج» ٨/٣٨٥.

وفي «الصَّحاح»^(١): الغَوْصُ: النزول تحت الماء. وقد غاص في الماء. والهاجم على الشيء غائِصٌ. والغَوَاصُ: الذي يغوص في البحر على اللؤلؤ. وفعلُهُ: الغِيَاصَةُ، انتهى.

(فهي ذاتُ تَلَاْحِمٍ): بالحاء المهملة، أي: صاحبة تلاحمٍ تغوصُ في اللَّحْمِ ولا تبلغ الجلدَةَ بعده.

سُمِّيَتْ بما تووَلُّ إليه من التلاحم تَفَاوُلًا^(٢).

(فهي) مبتدأٌ. (ذات تلاحم) خبره. والضمير يعود على (ما) الموصولة. والجملة محلّها جزم جواب الشرط.

[السَّمْحاق ومعناه]^(٣)

الخامسة: هي ما ذكرها بقوله: (وسمّحاقهما)^(٤):

(١) ١٠٤٧/٣ (غَوْص).

(٢) وقد تُسَمَّى: اللَّاحِمة. [النَّجم الوهاج ٨/٣٨٥].

(٣) عن السَّمْحاق يُنظر: «الصَّحاح» (سحق ٤/١٤٩٥)، «خلق الإنسان» لثابت ص ٨٩، «غريب الحديث» لأبي عبيد ٣/٧٥، «نظام الغريب» ص ٥٤. «المنتخب» ٢/٤٨٣، «النظم المستعذب» ٢/٢٣٨، «الرَّاهر» ص ٤٨٠، «غاية الإحسان» ص ٨٦.

وينظر أيضاً: «المغني» ١٢/١٧٥، «حاشية الروض» ٧/٢٦٩، «المهذَّب» ٥/١١١، «تحفة المحتاج» ٨/٤١٥، «نهاية المحتاج» ٧/٢٧٣، «البيان» ١١/٣٦١، «النَّجم الوهاج» ٨/٣٨٥، «تبيين الحقائق» ٦/١٣٢، «بدائع الصنائع» ١٠/٤٧٥٩، «نتائج الأفكار» ١٠/٢٨٥.

(٤) ومن أسمائها: المِلْطَا، والمِلْطَاة، واللاطية. قال أبو عبيد: وهي التي جاء فيها الحديث: «يُقضى في المِلْطَا بدمها». قال: يعني أنَّه يحكم بمبلغ الشَّجَّة =

بكسر السين المهملة وبالحاء المهملة، أي سِمْحاق الشُّجَاج
أو الجراحات.

وإن كان الضمير لم يَعُدْ لمذكورٍ، فهو عائد لمعلوم، نحو قوله
تعالى: ﴿وَلَا بُؤْيُوهُ لِكُلِّ وَجِدٍ﴾^(١). وفيه تسامح مع ذلك.

ويصحَّ عَوْدُ الضمير على (ما) الموصولة من قوله: (ما قَطَعَتْ
لحمًا)، وهو أَوْلَى.

(تُبْقِي): بضم التاء المثناة فوق، ثم موحَّدة ساكنة قبل القاف
المكسورة.

(على عَظْمِهِ): أي الشخص المعلوم من الكلام السابق واللاحق.
ويصحَّ عَوْدُ الضمير على الرأس والوجه، على تأويل الضمير بالمذكور
المعلوم.

(وَسَمًا): أي علامة. من الوَسْمِ وهو العلامة^(٢).

أي: تُبْقِي الجلدَةَ التي بين اللَّحْمِ والعَظْمِ، على تسميتها
بالسُّمْحاق. وتُسَمَّى أيضاً الجلدَةَ بالسُّمْحاق حقيقة، من سماحيق البطن
وهو الشَّحْمُ الرقيق، وكل جلدة رقيقة تُسَمَّى سِمْحاقاً^(٣).

= ساعة شَجَّ ولا يُسْتَأْنَى بها، وسائر الشجاج يُسْتَأْنَى بها حتى يُنظر إلى
ما يصير أمرها ثم يحكم فيها حينئذ اهـ. [«غريب الحديث» ٧٧-٧٥/٣،
«المنتخب» ٤٨٣/٢، «خلق الإنسان» ص ٨٩].

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) انظر: «لسان العرب» (وَسَم).

(٣) قال كراع: «السُّمْحاق: هي التي بينها وبين العظم قُشَيْرَةٌ رقيقة، =

وفي «الصَّحاح»^(١): والسَّمْحاق قِشْرَة رقيقة فوق عظم الرأس، وبها سُمِّيَت الشَّجَة إذا بَلَغَتْ إليها سَمْحاقاً^(٢).

وهذه الخمسة، بل الستة^(٣) ليس فيها قصاصٌ ولا دية^(٤)؛ بل حكومة^(٥)، كما يأتي في النُّظم.

= وكل قشرة رقيقة فهي: سَمْحاق؛ ومنه قيل: في السماء سماحيق من غَيْم، وعلى ثُرْبِ الشاةِ سماحيقٌ من شَحْم اهـ. [«المنتخب» ٤٨٣/٢].

وانظر: «غريب الحديث» لأبي عُبيد ٧٥/٣.

(١) فائدة في ضبط صاد «الصَّحاح»: قال السيوطي: قال أبو زكريا التبريزي اللِّخوي: يُقال: كتاب الصَّحاح - بالكسر - وهو المشهور، وهو جمعُ (صحيح) كظريف وظراف. ويُقال: الصَّحاح - بالفتح - وهو مفرد نعت كصحيح اهـ. [«مُزهر» ٩٧/١].

وانظر: «الإفادات والإنشادات» للشاطبي ص ١٤١، ومقدمة الصَّحاح للعطار.

(٢) الصَّحاح («سحق» ١٤٩٥/٤).

(٣) وهي: الحارصة، الدامية، الدامعة، الباضعة، الغائصة، السمحاق.

(٤) فالقصاص في الموضحة فقط، لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها، وأدعى المتولّي الإجماع في ذلك.

وروى طاووس: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات»، [البيهقي في «السنن» ٨/٨٣، وعبد الرزاق برقم (١٧٣١٦)].
[من «التَّجم الوهاج» للدِّميري ٣٨٦/٨].

(٥) الحكومة: أن يُقوِّم المجني عليه كأنه عَبْدٌ لا جناية به، ثم يقوِّم وهي به قد برأت، فما نقصته الجناية فله مثله من الدية. («مختصر الخرقى» مع «المغني» ١٧٨/١٢).

[المُوضحة ومعناها]^(١)

السادسة: هي ما ذكرها بقوله: (ومُوضحة):

ولو بَغَرَزِ إبرة ما، أي: تُوضح العظم بعد خرق تلك الجلدة،
أي: تكشفه بحيث يُقرع - أي العَظْم - بنحو إبرة وإن لم يُرَ
العظم^(٢).

ولهذا قال: (تُنقي) أي تكشف، بضم التاء المُثناة فوق، ويفتحها،
ثمَّ نون ساكنة ثمَّ قاف، ويحتمل أن يكون بالفاء.

(١) عن الموضحة يُنظر: «الصَّحاح» (وَضَح ٤١٦/١)، «القاموس»
(وَضَح ٢٥٥/١)، «أساس البلاغة» (وضح ص/٦٧٩)، «خلق
الإنسان» لثابت ص ٨٩، «غريب الحديث» لأبي عُبيد ٧٦/٣،
«المنتخب» ٤٨٣/٢، «نظام الغريب» للربيعي ص ٥٥، «غاية الإحسان»
ص ٨٧.

ويُنظر أيضاً: «المغني» ١٥٨/١٢، ١٧٦، «حاشية الروض» ٢٧٠/٧،
«المهذَّب» ١١١/٥، ١١٢، «البيان» ٣٦١/١١، «النَّجم الوهَّاج» ٣٨٥/٨،
«تحفة المحتاج» ٤١٥/٨، «الوسيط» للغزالي ٣٣٣/٦، «نهاية المحتاج»
٢٨٣/٧، «شرح الدردير» ٢٥١/٤، «الخرشي على مختصر خليل» ١٤/٨،
١٥، «بدائع الصنائع» ٤٧٥٩/١٠، «تبيين الحقائق» ١٣٢/٦، «نتائج الأفكار»
٢٨٥/١٠.

(٢) قال الدميري في «المنهاج»: يُقال: وَضَح الأمرُ وضوحاً إذا تبيَّن،
وهذا يقتضي اعتبار ظهوره، وليس كذلك، بل لو غرز ميلاً حتى
انتهى إلى العظم وسلَّه. . فهي «موضحة» على المذهب، كما قاله
الرافعي...

وفي «إشارات المنهاج»^(١) لابن الملقن^(٢): الموضحة: بضم الميم وكسر الضاد المعجمة: تُوضح العظم، أي تُبدي وَضْحه، أي: بياضه^(٣).

[الهاشمة ومعناها]^(٤)

السابعة: هي قوله: (وهاشمة):

أي تهشم العظم وتكسره وإن لم تُوضحه^(٥).

(بها نُهاض): كذا وجدته بخط بعض الشيوخ - بضم النون وفتح

(١) كتاب «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات». وَضَّعه ابن الملقن على كتاب «منهاج الطالبين» للإمام النووي. والكتاب لا يزال مخطوطاً، ولديّ صورتين لنسختين من الكتاب.

(٢) عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري، الشافعي. وُلد سنة ٧٢٣هـ، وتوفي سنة ٨٠٤هـ. مؤلفاته كثيرة في الحديث والتراجم والفقه والنحو، منها: «المقنع في علوم الحديث» (ط)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (ط). [معجم المؤلفين ٥٦٦/٢].

(٣) انتهى النقل عن «الإشارات» لابن الملقن، وقد ذكره في أول كتاب الجراح.

(٤) عن الهاشمة يُنظر: «القاموس» (الهشُم ٤/١٩٠)، «أساس البلاغة» (هشم ص ٧٠٢)، «غريب الحديث» لأبي عبيد ٣/٧٦، «خلق الإنسان» لثابت ص ٨٩، «المنتخب» ٢/٤٨٣، «النظم المستعذب» ٢/٢٣٨، «نظام الغريب» ص ٥٥، «غاية الإحسان» ص ٨٧.

وينظر أيضاً: «المغني» ١٢/١٦٢، ١٦٣، «حاشية الروض» ٧/٢٧١، «المهذَّب» ٥/١١٢، «البيان» ١١/٣٦١، «النجم الوهاج» ٨/٣٨٦، «تحفة المحتاج» ٨/٤١٥، «نهاية المحتاج» ٧/٢٨٣.

(٥) يقال للنبات اليابس المتكسّر: هشيم، قال تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ﴾ [سورة الكهف: ٤٥].

الهاء بعدها أَلْفٌ وآخره ضاؤٌ معجمةٌ - . ولعلّه اسم مصدر ل(نَهَضَ).
 لكن هذه المادّة غير موجودة في «الصَّحاح» و«القاموس» بهذا المعنى
 وهو الكسر، وإن كان في «القاموس»^(١): زهاض - ككتاب - والمُتَعَيِّن
 أن يُقال: هو فعل مضارع مرفوع بضمّة ظاهرة - بالياء التحتية - مبني
 للمجهول، من هَاض يهَيضُ. وعبارة «الصَّحاح»^(٢): هَاضَ العَظْمَ يهَيضُه
 هَيضاً، أي كَسَرَه بعد الجبور، فهو مهَيض. واهتاضه أيضاً، فهو مُهْتَاض
 ومُنْهَاض اه.

[الْمُنْقَلَةُ وَمَعْنَاهَا]^(٣)

والثامنة: ما ذَكَرَها بقوله: (وذاثُ النَّقْلِ):

أي: صاحبة النَّقْلِ.

وتُسَمَّى: مُنْقَلَةٌ - بتشديد القاف مع كسرها، أفصح من فَتْحِها - .

(١) ٣٤٨/٢ [نَهَضَ].

(٢) ١١١٣/٣ [هَيَضَ].

(٣) عن المنقّلة يُنظر: «الصَّحاح» (نقل ١٨٣٥/٥)، «القاموس» (نقل ٥٩/٤)،
 «أساس البلاغة» ص ٦٥٢، «غريب الحديث» لأبي عبيد (نقل ٧٦/٣)،
 «المنتخب» ٤٨٣/٢، «نظام الغريب» ص ٥٥، «خلق الإنسان» لثابت ص ٨٩،
 «غاية الإحسان» ص ٨٧.

وينظر أيضاً: «المغني» ١٦٤/١٢، «المهذّب» ١١٢/٥، «تحفة المحتاج»
 ٤١٥/٨، «نهاية المحتاج» ٢٨٣/٧، «البيان» ٣٦١/١١، «النجم الوهاج»
 ٣٨٦/٨، «شرح الدردير» ٢٥٢/٤، «الخرشي على مختصر خليل» ١٦/٨،
 «بدائع الصنائع» ٤٧٥٩/١٠، «تبيين الحقائق» ١٣٢/٦، «نتائج الأفكار»
 ٢٨٥/١٠.

(ما نَقَلْت عَظْمًا) يعني: تنقل العظم من محلّه لغيره وإن لم تُوضّحه وتَهَشِّمه^(١).

[المأمومة ومعناها]^(٢)

التَّاسِعَةُ: هي ما ذَكَرَها بقوله: (ومأمومة)، بِالهَمْزِ:
أَي: تبلغ خريطة الدماغ المحيطة به المسمّاة بِأَمِ الرَّأْسِ.
وَتُسَمَّى: أُمَّةً.
(ما أَمَّ) أَي: قَصَدَ.

وجملة الفعل والفاعل صلة الموصول.

وفي «الصَّحاح»: والأُمُّ - بالفتح - : القَصْدُ، يُقال: أُمَّهُ وَأُمَّهُ إِذا قَصَدَهُ. وَأُمَّهُ - أيضاً - : شَجَّةٌ شَجَّةٌ أُمَّةٌ - بالمد - ، وهي التي تبلغ أُمَّ الدِّماغِ حتى يبقى بينهما وبين الدِّماغِ جلدٌ رقيقٌ.

(١) ويُقال: هي التي تكسر العظم حتى يخرج منها فِراشَ العظامِ. والفراشة: كل عظم رقيق. [«النجم الوهاج» ٣٨٦/٨].

(٢) عن المأمومة ينظر: «الصَّحاح» (أُمم ٥/١٨٦٥)، «القاموس»، (أُمم ٤/٧٦)، «أساس البلاغة» ص ٢١، «المنتخب» ٤٨٣/٢، «غريب الحديث»، لأبي عبيد ٧٦/٣، «نظام الغريب» ص ٥٥، «خلق الإنسان» لثابت ص ٩٠، «غاية الإحسان» ص ٨٧.

وينظر أيضاً: «المغني» ١٢/١٦٤، ١٦٥، «المهذَّب» ٥/١١٢، «تحفة المحتاج» ٨/٤١٥، «نهاية المحتاج» ٧/٢٨٣، «البيان» ١١/٣٦١، «النجم الوهاج» ٨/٣٨٦، «شرح الدردير» ٤/٢٥٢، «الخرشي» ٨/١٦، «بدائع الصنائع» ١٠/٤٧٥٩، «تبين الحقائق» ٦/١٣٢، «نتائج الأفكار» ١٠/٢٨٥.

ويُقال: رجلٌ أَمِيمٌ ومأمومٌ، للذي يَهْذِي من أُمِّ رَأْسِهِ.

والأَمِيمُ: حَجَرٌ يُشَدَّخُ بِهِ الرَّأْسُ، وَقَالَ [شِعْرًا]:

بِالْمَنْجَنِيْقَاتِ وَبِالْأَمَائِمِ

ويُقالُ لِلْبَعِيرِ الْعَمِدِ الْمُتَأَكِّلِ السَّنَامِ: مَأْمُومٌ اهـ^(١).

(كيس دماغه): (كيس): مفعول (أمّ)، مضافٌ، و(دماغه): مضافٌ إليه.

[الدَّامِغَةُ وَمَعْنَاهَا]^(٢)

العاشرة: وهي ما ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ خَرَقْتَهُ):

أَي خَرَقْتُ الشَّجَّةَ كَيْسَ دِمَاحِهِ، أَي خَرِيطَتَهُ، بِأَنَّ وَصَلَتَهُ، وَهِيَ مُذَقِّفَةٌ^(٣) غَالِبًا.

(فهي دامغة) بالعين المعجمة، (تسمى) أي تُسَمَّى بالدَّامِغَةِ.

وفي «الصَّحاح»^(٤): الدِّمَاغُ وَاحِدُ الْأَدْمِغَةِ. وَقَدْ دَمَغَهُ دَمَغًا: شَجَّهُ حَتَّى بَلَغَتِ الشَّجَّةُ الدِّمَاغَ.

(١) «الصَّحاح» (أمم ٥/١٨٦٥).

(٢) عن الدامغة ينظر: «الصَّحاح» (دمغ ٤/١٣١٨)، «القاموس» (الدماغ ٣/١٠٥)، «أساس البلاغة» ص ١٩٥، «غريب الحديث» لأبي عُبَيْدٍ ٣/٧٧، «خلق الإنسان» ص ٩٠.

وينظر أيضاً: «المغني» ١٢/١٦٥، «حاشية الروض» ٧/٢٧٢، «المهذب» ٥/١١٢، «تحفة المحتاج» ٨/٤١٥، «نهاية المحتاج» ٧/٢٨٣، «البيان» ١١/٣٦١، «التَّجْمُ الْوَهَّاجُ» ٨/٣٨٦.

(٣) أَي أَنَّهَا مُجَهِّزَةٌ وَتَقْتُلُ. [غريب الحديث: دَقَفَ].

(٤) ٤/١٣١٨ [دَمَغَ].

واسمها الدّامغة؛ لأنّ الشّجاج عشرة: أوّلها القاشرة وهي الحارصة، ثمّ الباضعة، ثمّ الدّامية، ثمّ المتلاحمة ثمّ السّمحاق، ثمّ الموضحة، ثمّ الهاشمة، ثمّ المنقّلة، ثمّ الآمّة، ثمّ الدّامغة.

وزاد أبو عبيد^(١): الدّامعة^(٢) - بعينٍ غير مُعجمة - بعد الدّامية، انتهى.



-
- (١) القاسم بن سلام الهروي الأزدي، الخزاعي بالولاء، الخراساني، البغدادي. وُلد بهراة سنة ١٥٧هـ، وتوفي بمكّة سنة ٢٢٤هـ. من كبار علماء الحديث والأدب والفقّه. له: «غريب الحديث»، «الطهور»، «الأموال»، «الإيمان»، وغيرها. [الأعلام ٥/١٧٦].
- (٢) ذكر ذلك في كتابه: غريب الحديث ٣/٧٧، وقال: الدّامية هي التي تُدمي من غير أن يسيل منها دم، والدّامعة وهي التي يسيل منها دم اهـ.

[أحكامها]

(فموضحة فيها القصاص):

أي بشرط: العمد، والإسلام، والعقل، والبلوغ، وغير ذلك بتفصيلها من محالها^(١).

فالقصاص فقط في موضحة رأسٍ أو غيره من سائر البدن، لا في غيرها من سائر الشجاج^(٢)، لتيسر ضبط الموضحة واستيفاء مثلها بالمساحة، فيعتبر طولها وعرضها، فيُقاس من رأس الشاجِّ بقدر موضحة المشجوج ويُخطَّ عليه بسوادٍ أو نحوه^(٣)، ويوضَّحُ بنحو الموسى، لا بنحو سيفٍ أو حَجَرٍ، وإن أوضحه به^(٤).

ولا يضرُّ تفاوت نحو شعيرٍ وغِلظٍ لحمٍ وجلد^(٥).

(١) وهي شروط القصاص عموماً.

(٢) وقيل: يُقْتَصُّ فيما قبل الموضحة سوى الحارصة، فالحارصة لا قصاص فيها مطلقاً، وفيما سواها خلاف.

(٣) ولا يُعتبر العمق؛ لأنه يأخذ إلى العظم اهـ. (البيان ١١/٣٦٢).

(٤) أي وإن أوضحه الشاجِّ بنحو سيفٍ أو حَجَرٍ.

(٥) لأنَّ اسم الجراحة معلق بإنهائها إلى العظم، والتساوي في قدر الغوص قليلاً ما يتفق، فيقطع النظر عنه كما يقطع عن الصغر والكبر في الأطراف اهـ. (النجم الوهاج ٨/٣٩٨).

والمراد بالرأس - هنا - ما يعمّ العظم الناتئ خلف الأذن، وتُسمّى «الخُشَاء» - بضم المعجمة الأولى وإدغام الثانية في مثلها والمدّ - .
(والخُشَاء) بفك الإدغام^(١) .

والمراد هنا بالوجه ما يعمّ اللحين^(٢) ومن تحت المُقبل منهما .
ولو أَوْضَحَ وَهَشَمَ : أَوْضَحَ المَجْنِي عليه، لِإمكان القَوْدِ في الموضحة^(٣)، وَأَخَذَ خَمْسَةَ أبعرة أرش الهَشْمِ .
ولو أَوْضَحَ وَنَقَلَ : أَوْضَحَ - كما مرَّ - وله عشرة أبعره أرش التنقيل المشتمل على الهَشْمِ - غالباً - .
ولو أَوْضَحَ وَأَمَّ : أَوْضَحَ وأخذ ما بين الموضحة والمأمومة، وهو ثمانية وعشرون بعيراً وثُلث .

وإنما أُعْتَبِرَت الموضحة بالمساحة ولم تُعْتَبَر بالجزئية؛ لأنّ الرّاسين - مثلاً - قد يختلفان صِغَرًا وَكِبَرًا، فيكون جزء أحدهما قدر جميع الآخر؛ فيقع الحَيْفُ، بخلاف الأطراف، لأنّ القود وَجَبَ فيها بالمماثلة بالجملة، فلو اعتبرناها بالمساحة أدّى ألى أخذ عضوٍ ببعض آخر وهو ممتنع .

ولو أَوْضَحَ كل رأسه، ورأسُ الشَّاجِّ أصغر استوعبناه ولا يكتفى به .

(١) الصّحاح ١٠٠٤/٣ [خَشَش].

(٢) واحدها لَحِيٌّ، وهو عظم الحَنَك الذي تثبت عليه الأسنان السّفلى .

(٣) أمّا الهاشمة فلا قودَ فيها؛ لأنّ كسر العظم لا يُمكن المماثلة فيه؛ لأنّه يُخاف فيه الحَيْفُ، وإتلاف النّفس اهـ . [البيان ١١/٣٦٤].

وَأَيْمًا كَفَّتْ نَحْوَ الْيَدِ الْقَصِيرَةِ عَنِ الطَّوِيلَةِ، لِأَنَّ الْمَرْعِيَّ فِيهَا
الاسم، وهنا المساحة.

ولا يَتَمَّهُ مِنْ خَارِجِ الرَّأْسِ كَنَحْوِ الْوَجْهِ وَالْقَفَا، بَلْ يَأْخُذُ قَسْطَ
الْبَاقِي مِنْ أَرْشِ الْمَوْضُحَةِ لَوْ وُزِّعَ عَلَى جَمِيعِهَا.

فَإِنْ بَقِيَ نَصْفٌ - مِثْلًا - أَخَذَ نِصْفَ أَرْشِهَا، وَإِنْ كَانَ رَأْسُ الشَّاحِجِ
أَكْبَرَ أَخَذَ مِنْهُ قَدْرَ رَأْسِ الْمَشْجُوجِ فَقَطْ لِحْصُولِ الْمِمَاثَلَةِ^(١).

وَالْخَيْرَةُ فِي الْمَحَلِّ لِلْجَانِي،، كَمَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٢) فِي
«مَنْهَجِهِ»^(٣) تَبَعًا لـ «الْمَنْهَاجِ»^(٤) وَالرَّمْلِيِّ^(٥) فِي «شَرْحِهِ»^(٦).

وَقِيلَ: لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ^(٧). وَصَوَّبَهُ الْأَذْرَعِيُّ^(٨) وَغَيْرُهُ.

(١) انظر: «البيان»، للعمراني ١١/٣٦٣-٣٦٤، و«النجم الوهاج»، للدميري ٣٩٨/٨.

(٢) زكريا بن محمّد بن أحمد الأنصاري السُنَيْكِيُّ، الشافعي. وُلِدَ سَنَةَ ٨٢٥هـ،
وتوفي سنة ٩٢٥هـ. ولي قضاء الشافعيّة نحو عشرين سنة، له مؤلّفات كثيرة.
[الكواكب السائرة ١/١٩٦].

(٣) «منهج الطلاب» (فتح الوهاج ٢/١٣٢).

(٤) «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي.

(٥) محمّد بن أحمد بن حمزة الرَّمْلِيُّ، الأنصاري، المصري. كان مفتياً للشافعيّة
ومدرّساً بالأزهر خلفاً لوالده، توفي سنة ١٠٠٤هـ. [خلاصة الأثر ٣/٣٤٢].

(٦) «نهاية المحتاج» ٧/٢٨٩.

(٧) انظر: «النجم الوهاج» ٨/٣٩٨.

(٨) أحمد بن حمدان بن أحمد الحلبي الشافعي، شهاب الدين. ولد سنة ٧٠٨هـ،
وتوفي سنة ٧٨٣هـ. [المجمع المؤسس ٢/٥٩٠].

قالوا: وهو الذي أورده العراقيون، ونصّ عليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه في «الأم»^(١).

وقال ابن حجر^(٢): لكن أطال جمع متأخرون في الانتصار له وأنه الصواب نقلاً ومعنى.

وعليه يُمنع من أخذ بعض المقدّم وبعض المؤخّر لثلاً يؤخذ موضحتين بموضحة.

وفارق الدّين لتعلّقه بالذمّة، وهذا متعلّق بعين رأس الجاني.

فيتخيّر المستحق في أخذه من أيّ محلّ شاء ليطمّ له التّشفي. انتهى^(٣).

ولو أوّضحه جمّع؛ بأن تحاملوا على آلة وجروها معاً، أوّضح من كلّ واحدٍ مثلها، أي مثل جميعها^(٤).

(١) ٧٧/٦

(٢) أحمد بن محمّد بن علي الهيثمي، أبو العباس. فقيه شافعي. وُلد سنة ٩٠٩هـ، وتوفي سنة ٩٧٤هـ. مؤلّفاته كثيرة، في سائر الفنون. [النور السافر ص ٢٨٧].

(٣) «تحفة المحتاج» ٤٢٢/٨، وانظر: «نهاية المحتاج» ٢٨٩/٧.

(٤) لأنّه ما من جزءٍ إلّا وكلّ واحد منهم جان عليه، فأشبه ما إذا اشتركوا في قطع عضو.

وقيل: قسّط؛ لإمكان التجزئة، فصار كما لو أتلفوا مالاً؛ فإنّه يوزّع عليهم الغرم اهـ. (التّجم الوهاج ٤٠٠/٨).

فإن وَجَبَ مَالٌ؛ وَوُزِعَ الأَرْضُ عَلَيْهِمْ - عَلَى المَعْتَمَدِ^(١) -.

هذا ما اعتمده ابن حَجَرٍ فِي «التُّحْفَةِ»^(٢).

وقال الشيخ الرَّمْلِي فِي «النهاية»: فَإِنَّ آلَ الأَمْرِ لِلدِّيَّةِ وَجَبَ عَلَى كُلِّ أَرْضٍ كَامِلٌ، كَمَا رَجَّحَهُ الإِمَامُ^(٣)، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الأَنْوَارِ»^(٤)، وَصَرَّحًا بِهِ فِي بَابِ الدِّيَّاتِ.

وقال الأذْرَعِيُّ: إِنَّهُ المَذْهَبُ.

وأفتى به الوالد^(٥) رحمه الله تعالى، خِلافاً لِلْبَغْوِيِّ^(٦) وَالْمَاوَرِدِيِّ^(٧)

(١) والاحتمال الآخر: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَرْضٌ كَامِلٌ.

(٢) ٤٢٣/٨.

(٣) الإِمَامُ فِي اصْطِلَاحِ الشَّافِعِيَّةِ هُوَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ الجَوِينِي .

(٤) كِتَابُ «الأَنْوَارِ لِعَمَلِ الأَبْرَارِ»، فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ، لِلإِمَامِ يَوْسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الأَرْدَبِيلِي (ت ٧٩٩هـ)، جَمَعَ فِيهِ مَا تَعَمَّ بِهِ البَلْوِيُّ مِنَ المَسَائِلِ المِهْمَةِ غَيْرِ المَذْكُورَةِ فِي المَعْتَبَرَاتِ. وَهُوَ مَطْبُوعٌ. فَانظُرْ (٢/٤١٠-٤١١) مِنْهُ.

(٥) يَعْنِي بِهِ وَالدُّهُ: شَهَابُ الدِّينِ، أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ الرَّمْلِي (ت ٩٧٣هـ).

(٦) الحَسِينُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الفَرَّاءُ أَوْ ابْنُ الفَرَّاءِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، مَحْيِي السَّنَةِ. وُلِدَ سَنَةَ ٤٣٦هـ، وَتَوَفِّيَ سَنَةَ ٥١٦هـ. مِنْ مَصْنُفَاتِهِ: «التَّهْذِيبُ» فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ، «شَرْحُ السَّنَةِ» فِي الحَدِيثِ، «لِبَابِ التَّأْوِيلِ فِي مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» فِي التَّفْسِيرِ. [الأَعْلَامُ ٢/٢٥٩].

(٧) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ، أَبُو الحَسَنِ، المَاوَرِدِيُّ، «نَسَبَةٌ إِلَى بَيْعِ مَاءِ الوَرْدِ». وُلِدَ سَنَةَ ٣٦٤هـ، وَتَوَفِّيَ سَنَةَ ٤٥٠هـ. صَاحِبُ تَصَانِيفٍ كَثِيرَةٍ، وَلِي القَضَاءِ فِي بُلْدَانٍ كَثِيرَةٍ، وَكَانَ يَمِيلُ إِلَى مَذْهَبِ العِزَّالِ. مِنْ مَصْنُفَاتِهِ: «الحَاوِي» فِي الفِقْهِ، «الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ»، «النُّكْتُ وَالعِيُونُ» فِي التَّفْسِيرِ، «أَدَبُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ». [الأَعْلَامُ ٤/٣٢٧].

ومن تبعهما، انتهى^(١).

وبقية فروع هذا الباب كثيرة لا تليق بهذا المصنّف^(٢).

(وأرشها) فقط:

أي: أرش الموضحة من الرأس والوجه لا غيرهما (من النفس).

(نصف العُشر):

بضم العين وإسكان المعجمة، أي نصف عُشر دية صاحبها.

ففيها لكاملٍ - وهو: الحرّ المسلم غير الجنين - : خمسة
أبعرة^(٣). لخبر: «في الموضحة خمسٌ من الإبل»، رواه الترمذي
وحسنه^(٤).

وإنما لم يسقط بالالتحام؛ لأنها في مقابلة الجزء الذاهب والألم
الحاصل.

(١) من «نهاية المحتاج» ٧/ ٢٩٠.

(٢) أي لكثرتها مقارنة بقلته وصغره.

(٣) انظر: «تحفة المحتاج» ٨/ ٤٥٨، ٤٥٩، «النجم الوهاج» ٨/ ٤٧٤، «نهاية
المحتاج» ٧/ ٣٢١.

(٤) أخرجه: أبو داود، كتاب الديّات، باب ديات الأعضاء (٢/ ٤٩٦).
والترمذي، باب ما جاء في الموضحة برقم (١٣٩٠). والنسائي، كتاب
القسامة، باب المواضع برقم (٤٨٥٢). وابن ماجه، كتاب الديّات باب
الموضحة برقم (٢٦٥٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل على هذا
عند أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي وأحمد وإسحاق، اه.
وانظر: «النجم الوهاج» ٨/ ٤٧٤.

أما مُوضحة غير الرأس والوجه: ففيها حكومة كجرح سائر
البدن^(١) بنحو تنقيلي وهشم.

وغيرهما ففيه - أيضاً - حكومة فقط، لأنه لم يرد هنا توقيف،
ولأنَّ ما في الرأس والوجه أشدُّ خوفاً وشيناً فَمِيْرًا^(٢).

واستثنى الجائفة؛ ففيها ثلث دية، لخبر صحيح فيه^(٣).

وهي جرح ولو بغير حديدة^(٤) ينفذ إلى جوفِ باطنٍ مُحيل للغذاء
والدواء، أو طريق المُحيلِ كَبَطْنِ وَصَدْرٍ وَتُغْرَةٍ^(٥) نَحْرٍ وَخَاصِرَةٍ^(٦)
وَوَرِيْكِ^(٧) ومثانة وعجان - وهو ما بين الخِصْيَةِ والدبر - أي
كداخلها.

وكذا لو أدخل دُبْرَهُ شيئاً فخرق به حاجزاً في الباطن.

(١) وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: الإمام أحمد، ومالك، والشافعي،
والثوري، وإسحاق، وابن المنذر، . (المغني ١٢/١٦١).

(٢) انظر: «النجم الوهاج» ٨/٤٨٠.

(٣) لحديث عمرو بن حزم المشهور، وفيه: «وفي الجائفة ثلث الدية». وقال ابن المنذر: أكثر العلماء على القول به، وتفرّد مكحول عن الناس فقال: إن كانت عمدًا.. ففيها الدية، وإن كانت خطأ... فثلثها.

(٤) كخَشْبَةٍ ونحوها.

(٥) بضم الثاء، وهي: النقرة بين الترقوتين، والجمع: تُغْرٌ، كقربةٍ وقُرْبٍ اهـ. (النجم الوهاج ٨/٤٨١).

(٦) وَسَطُ الْإِنْسَانِ، وهو المُسْتَدَقُّ فوق الوركين، وجمعُه: خُصُورٌ، كفلسٍ وفُلُوسٍ اهـ. (فتح المنان للسجاعي).

(٧) بفتح الواو وكسر الراء، وبكسر الواو وسكون الراء.

ولو نفذت في بطنٍ وخرَجَتْ من محلٍّ آخر فجائفتان^(١).

وكجيين.

وكون شجاج الرأس ليس فيها جائفة مخصوص بتصريحهم هنا أنّ
الواصل لجوف الدماغ من الجيين جائفة.

وخرج بالباطن المذكور داخلٍ فمٍ وأنفٍ وعينٍ وفخذٍ وذَكَرٍ.

وكان الفرق بين داخل الورك - وهو المتّصل بمحل القعود من
الإلية - وداخل الفخذ - وهو أعلى الورك -: أنّ الأوّل مجوّف وله
اتّصال بالجوف الأعظم، كما صرّحت به عبارة «المحرّر»، ك«الروضة»،
ولا كذلك الثاني^(٢).



(١) قضى بذلك أبو بكرٍ رضي الله عنه، وحكم بثلاثي الديّة.

انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي ٨/ ٨٥، و«إرواء الغليل» ٧/ ٣٣٠.
وقال ابن قدامة: هذا قول أكثر أهل العلم اهـ.

(٢) انظر: «تحفة المحتاج» ٨/ ٤٦٠-٤٦١.

«تَيْمَةٌ»

إذا تَقَرَّرَ ذلك في مُوضحة الرَّجُلِ الحَرِّ المُسَلِمِ^(١)، ففي مُوضحة حُرَّةٍ مُسَلَمَةٍ: بَعِيرَانِ وَنِصْفٍ.

- وفي مُوضحة ذَمِّيٍّ: بَعِيرٌ وَثَلَاثَانِ.

- وفي مُوضحة مَجُوسِيٍّ: ثَلَاثُ بَعِيرٍ.

- وَمُوضحة ذَمِيَّةٍ: خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ مِنْ بَعِيرٍ. لِأَنَّ دِيَّتَهَا سِتَّةُ عَشْرٍ،

وَثَلَاثَانُ عَشْرًا: بَعِيرٌ وَثَلَاثَانُ بَعِشْرَةَ أَسْدَاسٍ بَعِيرٍ. فَنِصْفُ الْعَشْرِ: خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ بَعِيرٍ.

(وَاجْعَلْ كَذَا) أَي نِصْفُ عَشْرٍ دِيَّةٌ صَاحِبِهَا.

(الهِشْمَا) أَي فِي الْهَشْمِ فَقَطْ.

ففيه لكاملٍ - وهو الحر المسلم غير الجنين - : خمسة أبعرة
كما تقدّم في الموضحة.

(١) وهي خمسة أبعرة. وهذا القدر نصف عشر دية الحر المسلم الذكر، وهي الدية الكاملة. ثم تُراعى النسبة في حق غيره من الأنوثة والكفر والرّق.

وقيل: في الهشيم حكومة؛ لأنه كسر عظم بلا إيضاح^(١). وقد علم أنه لا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيه.
(وناقلة) أيضاً فقط.

أي: ففيها خمسة أبعرة، وهي نصف عشر دية صاحبها لكامل حرّ مسلم غير جنين. ويأتي فيها ما تقدّم في الموضحة.
(تساوت أروشها) أي تساوت أروش الهاشمة والمنقّلة - كما تقدّم -.

ففي الموضحة: خمسة أبعرة من غير هشيم وناقلة.
وفي الهاشمة: خمسة أبعرة من غير إيضاح وناقلة.
وفي المنقّلة: خمسة أبعرة من غير إيضاح وهشيم.
فإذا اجتمعت كلها، ففيها خمسة عشر بعيراً^(٢).

(١) الهاشمة إذا أوضحت العظم وهشمتها ففيها عشر من الإبل. وهو قول بعض أهل العلم، ولم يرد فيها شيء مقدّر. وحكي عن مالك أنه قال: لا أعرف الهاشمة، لكن في الإيضاح خمس، وفي الهشيم حكومة. لكن روى البيهقي في «الكبرى» (٨٢/٨) عن زيد بن ثابت: أنه قدّر فيها ذلك. أي عشر من الإبل. والظاهر: أنه لا يقول ذلك إلاً توقيفاً، وإن لم يكن توقيفاً. فهو قول صحابي لا مخالف له، فكان إجماعاً. انظر: «المغني» ١٢/١٦٣، «التّجم الوهاج» ٨/٤٧٥ - ٤٧٦.

(٢) وهي دية المنقّلة. وهي التي تكسر العظام وتزيلها عن مواضعها فيحتاج إلى نقل العظم ليلتم. وفيها ما ذكر بإجماع أهل العلم. (المغني ١٢/١٦٤).
أمّا إذا نقل من غير إيضاح. فهل يجب عشر أو حكومة؟ وجهان حكاهما =

ولهذا قال :

(وفي جمعها) أي : وفي اجتماع كلٍّ من الموضحة والهاشمة والمنقّلة في محلٍّ واحد .

(عُشر) بضم العين وسكون الشين المعجمة ، أي عُشر دية صاحبها ، وهي عشرة أبعرة .

(ونصف) أي : نصف عُشر دية صاحبها ، وهو : خمسة أبعرة .
(ولا ظلماً) سمعنا وأطعنا الله ورسوله .

قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا . . .﴾^(١) .

وقال تعالى : ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾^(٢) .

وقال في حق النبي ﷺ : ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(٣) .

(كدامغية) بالغين المعجمة - كما تقدّم في النظم - ، ففيها ثلث دية صاحبها ، وهو : ثلاثة وثلاثون بعيراً وثُلث ، في الحرّ الذكّر المسلم .

= الرّافعي . ومقتضاه : أنّه لا يجب فيها التكميل قطعاً ، لكن جزم الماوردي بوجوب أرش المنقلة بكماله . قال : بخلاف الهاشمة إذا لم يكن عليها إيضاح ؛ لأنّ المنقّلة لا بدّ من إيضاحها لنقل العظم الذي فيها ، فلزم جميع ديتها ، والهاشمة لا تفتقر إلى إيضاح ، فلم يلزم إلّا قدر ما جنى فيها .
[النّجم الوهاج ٨ / ٤٧٧] .

(١) سورة يونس آية ٤٤ .

(٢) سورة فصلت آية ٤٦ .

(٣) سورة النجم آية ٤ .

(مأمومة ثلث نفسه) أي الشخص، أي ثلث دية صاحبها وهو:
ثلاثة وثلاثون بغيراً في الحرِّ الذَّكر المُسلم^(١).

هكذا وَقَعَتِ التسوية في الدية بين الدامغة والمأمومة مع أنَّ الدامغة
أفحش من المأمومة^(٢).

قال ابن حجر: فلا يُزاد لها - يعني للدامغة - حكومة.
خلافًا للماوردي^(٣).

(وما قبل هذا) أي: قبل المذكور الذي وَجَبَ فيه الأرش المقدر
من الموضحة وما بعدها.

فالذي قبلها ليس له أرشٌ مُقدَّر، بل حكومة من الحارصة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسُّمحاق^(٤).

(١) وخالف مكحول، فأوجب ثلثها إذا كان عمداً. (التَّجْم الوهَّاج ٤٧٧/٨).

(٢) انظر: «التَّجْم الوهَّاج» ٤٧٧/٨.

(٣) حيث قال: وأمَّا الدامغة فهي التي خَرَقَتْ غشاوة الدِّماغ حتى وَصَلَتْ إلى
مُخِّه، وفيها جميعاً - يعني مع المأمومة - ثلث الدية لا تُفْضَلُ دية الدامغة على
دية المأمومة، وإن كنتُ أرى أنَّه يجب تفضيلها بزيادة حكومة في خرق غشاوة
الدماغ؛ لأنَّه وَصَفُ زائد على صفة المأمومة، وإن لم يُحَكَّ عن الشافعي اهـ.
[الحاوي ٣٤ / ١٦].

(٤) فالشجاج على نوعين:

١ - خمسٌ فيها حكومة بالاتفاق، وهي: الحارصة، الدامية، الباضعة
المتلاحمة، والسُّمحاق.

٢ - خمسٌ فيها مقدَّر شرعي - على خلاف في مقدار دية بعضها -، وهي:
الموضحة، الهاشمة، المنقَّلة، المأمومة، الدامغة.

ولهذا قال:

(للحكومة قد يُنمى) أي تُنسب للحكومة.

والحاصل أن يقال في ذلك: إن عُرِفَتْ نسبتها من الموضحة وَجَبَ قسط من أرشها، بأن تكون ثمَّ موضحة فيها فيقاس عمق الباضعة - مثلاً - فيؤخذ ثلث عمق الباضعة، وما شُكَّ فيه يُعمل فيه باليقين.

والأصح في «الروضة»^(١) أنه يُعتبر في ذلك الحكومة ويجب أكثرها، فإن استويا تُخَيَّر.

واعتبار الحكومة أولى؛ لأنها الأصل فيما لا مُقدَّر له. كذا في «شرح المنهاج»^(٢) لابن حجر.

وإن لم يُعرف نِسبَتُها من الموضحة، فحكومة لا تبلغ أرش موضحة^(٣).



(١) «روضة الطالبين» ١٦٧/٧.

(٢) «تحفة المحتاج» ٤٥٩/٨-٤٦٠.

(٣) «تحفة المحتاج» ٤٦٠/٨، و«التجيم الوهاج» ٤٧٩/٨.

خاتمة^(١)

تجب الحكومة في جرح - أو نحوه - أو وجب مالا من كل ما لا مُقدّر فيه من الدية ولا تُعرف نسبته من مُقدّر.

وسُميت حكومة: لتوقف استقرارها على حكم الحاكم أو المُحكّم فيما يظهر^(٢).

ومن ثمّ لو اجتهد فيه غيره لم يستقر.

وهي جزءٌ من عين الدية نسبه إلى دية النَّفس مثل ما نقص بالجنابة من قيمته إليها بعد البرء، بفرضه رقيقاً بصفاته التي هو عليها، إذ لا قيمة له، فتعيّن فرضه قنأً مع رعاية صفاته حتى يعلم قدر الواجب في تلك الجنابة.

فإن كانت قيمته بلا جنابة عشرة، وبها تسعة؛ فالنقص العشر، فيجب عُشر الدية.

فإن لم يبق بعد البرء نقص - لا فيه ولا في قيمته - اعتبر أقرب نقص فيه من حالات نقص قيمته إلى البرء.

(١) انظر: «تحفة المحتاج» ٨/٤٨٣-٤٨٤، و«نهاية المحتاج» ٧/٣٤٤.

(٢) في «النهاية»: أو محكّم بشرطه. قال الشبراملسي: أي، وهو كونه مجتهداً، أو فُقِد القاضي، ولو قاضي ضرورة.

فإن لم ينقص إلا حال سيلان الدّم ارتقيناً إليه واعتبرنا القيمة والجراحة سائلة.

فإن لم ينقص أصلاً يُعزّز فقط، إلحاقاً للجرح باللّظم والضرب للضرورة.

واعتمده الخطيب^(١) الشربيني^(٢)، والمزجّد^(٣) صاحب «العُباب»^(٤). وقيل: يفرض القاضي شيئاً باجتهاده.

ورجّحه البلّقيني^(٥)، واستوجهه ابن حجرٍ والرملّي في شرحيهما على «المنهاج»^(٦).

(١) محمّد بن أحمد الشربيني، شمس الدين. فقيه شافعي، مفسّر. من مصنفاته: «السراج المنير» في التفسير، «مغني المحتاج» في الفقه. توفي سنة ٩٧٧هـ، [الأعلام ٦/٦].

(٢) انظر: «مغني المحتاج» ٧٨/٤.

(٣) المزجّد: بميم مضمومة، ثم زاي مفتوحة، فجيم مشدّدة مفتوحة فدال مهملة. وهو أحمد بن عمر بن محمّد بن المذحجي الزبيدي الشافعي. ولد سنة ٨٤٧هـ، وتوفي سنة ٩٣٠هـ. من مصنفاته: «العُباب»، «تحفة الطلاب». [شذرات الذهب ١٠/٢٣٥].

(٤) كتاب: «العُباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب» (١٧٦١/٥).

(٥) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلّقيني الكناني الشافعي. ولد سنة ٧٢٤هـ، وتوفي سنة ٨٠٥هـ. قيل: إنّه مجدّد القرن التاسع، ولي قضاء دمشق. من مصنفاته: «تصحیح المنهاج»، ولم يكمل. [شذرات الذهب ٨٠/٩].

(٦) «تحفة المحتاج» ٤٨٧/٨، «نهاية المحتاج» ٣٤٦/٧.

والتقويم: بالنقد^(١)، ويجوز بالإبل، لكن في الحرّ.

ففي الحكومة في القن^(٢): الواجب النقد قطعاً.

وتجب الحكومة في الشعور، وإن كان الجمال في إزالتها،
خلافاً للماوردي والرويانى^(٣).

وقال الرملي في «شرح المنهاج»: وتجب في الشعور حكومة إن
فسد مَبْتُها^(٤): إن كان بها جمال؛ كالحية^(٥) وشعر رأسٍ.

(١) انظر: رسالة الأهدل في تقدير الجنايات التي لا أرش لها مقدّر. حيث قدرها
بالمثاقيل: ففي الحارصة: خمس مثاقيل. وفي الباضعة: عشرون مثقالاً.
وفي المأمومة: ثلاثمائة وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال... وهكذا.

وانظر أيضاً: منظومة حسين بن إسماعيل جغمان، حيث عبّر عن العدد اللازم
من المثاقيل في كل جناية بحروف أبجد المعروفة. ومن ذلك قوله:
(وحارصة) لم يظهر الدم وسطحها فتقديرها (بالهاء) مثل (التي تدم)
ف(الهاء) = ٥، أي خمسة مثاقيل... وهكذا.

(٢) القن: العبد. قال ابن سيده: القن الذي مُلِكَ هو وأبواه. وجَمَعه: أقنانٌ
وأقنته، والأنثى قنٌ بغير هاء. وعن الأصمعي: القن مأخوذ من القنّية وهي
الملك. [لسان العرب: قنن].

(٣) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، الرويانى، الشافعى. ولد سنة
٤١٥هـ، وتوفي سنة ٥٠٢هـ. من مصنفاته: «بحر المذهب» في الفقه،
«الفروق». [طبقات الشافعية ٧/١٩٣].

(٤) الشعور إن نبتت كما كانت من غير زيادة ولا نقصان... لم يجب على الجاني
شيء، كما لو قلع سنّ صغير، ثم نبت. وإن لم ينبت أصلاً، وأيس من نباته،
وجبت فيه حكومة للشئّن الحاصل بذهابه. [البيان للعمرانى ١١/٥٦١-٥٦٢].

(٥) أوجب كثير من أهل العلم الدية كاملة في شعر اللحية للرجل، فقارن هذا بمن
جنى على لحيته باختياره فأزال ما جعل الله جمالاً للرجل!!

أمّا ما الجمال في إزالته : كشعر إبط وعانة، فلا حكومة فيه في الأصح،
وإن كان التعزير واجباً للمتعدّي، كما قاله [الماوردي] ^(١) والرويانى .
وإن اقتضى كلام ابن المقرئ ^(٢) - «كالروضة» ^(٣) هنا - وجوبها
فلا يجب فيها قوّد لعدم انضباطها، انتهى ^(٤) .
ومثله في «شرح المنهاج» ^(٥) للخطيب .

والحمد لله ربّ العالمين أولاً وآخراً

قال مؤلّف هذا الشرح اللّطيف - ومن خطه نقلته - ما صورته :
قال الفقير: إدريس بن أحمد بن إدريس بن أحمد بن علي اليمنى
الأصل، المكي المولد:
جمعتُ غالب هذا الشرح من «شرح المنهاج» للشيخ العلّامة
أحمد بن حجر رحمه الله تعالى .
جعله الله خالصاً لوجهه الكريم سنة ١١١٣هـ .
وصلّى الله تعالى على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم
تسليماً، آمين .

وقد تمّ الفراغ من نسّخه على يد المفتقر إلى رحمة ربّه الملك
الكريم: محمّد أمين الكوراني الأصل ^(٦)، المدني المولد والمنشأ،

(١) ساقطة من المخطوطة .

(٢) هو الناظم، تقدّمت ترجمته .

(٣) روضة الطالبين ٧ / ١٣٤ .

(٤) من نهاية المحتاج ٧ / ٣٤٤ .

(٥) مغني المحتاج .

(٦) لم أقف على ترجمته .

ابن المرحوم درويش محمّد بن عمر الكوراني الكردي المدني الشافعي،
في عصر يوم الخميس تاسع عشر شهر رجب^(١) الفرد، أحد شهور سنة
١١١٥ هـ ختمها الله بالخير.



(١) شهر رجب هو أحد الأشهر الأربعة الحُرُم، ثلاثة سَرَد وهي: ذو القعدة،
وذو الحجّة، والمحرّم، وواحد فَرَد وهو شهر رجب. وسَمَّاه النَّبِيُّ ﷺ
- كما في خطبة حجّة الوداع - : «رجب مُضَر الذي بين جمادى وشعبان».
وقوله ﷺ: «رجب مُضَر...»، أي لا رَجَب ربيعة، حيث كانوا يظنون أنّ
رجب المحرّم هو الشهر الذي بين شعبان وشوال، أي شهر رمضان،
والله أعلم.

نص القراءة والسماع

بسم الله الرحمن الرحيم

بلغ مقابلة مع صورة الأصل المخطوط في مجلس واحد بين العشاءين بقراءة
محقّقه الشيخ راشد الغفيلي على الفقير إلى الله كاتب هذه السطور فصَحَّ وثبّت
والحمد لله، وحضر المجلس السادة الفضلاء: الدكتور عبد الله المحارب،
والشيخ تفاع الكويت محمد بن ناصر العجمي، والشيخ عبد الله التوم، والسيد
علي زين العابدين المصري، والشيخ هاشم بن محسن باصرة، وأحمد رستم
البحريني، وداود الحرازي، فصَحَّ وثبّت والحمد لله، وأجزت لهم روايته عني
وسائر مروياتي. وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

كتبه خادم العلم بالبحرين

ليلة ٢٥ رمضان ١٤٣٠ هـ

نظام محمّد صالح يعقوبي

بالمسجد الحرام حرسه الله تعالى

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

الدراسة

- * مقدمة المحقق ٣
- * ترجمة الناظم ٦
- * ترجمة الشارح ٩
- * المصنّفات في موضوع الرسالة ١١
- * وصف النسخة الخطيّة ونماذج منها ١٤
- * نصّ منظومة المقرئ اليميني في الشجاج ١٧
- * نصّ منظومة القونوي في الشجاج ١٨

النص المحقّق

- * مقدّمة المؤلّف ٢٣
- * تعريف الشجاج ٢٤
- * الأولى من الشجاج: الحارصة ٢٤
- * الثانية من الشجاج: الدامية ٢٦
- * الثالثة من الشجاج: الباضعة ٢٦
- * الرابعة من الشجاج: الغائصة = المتلاحمة ٢٧
- * الخامسة من الشجاج: السّمحاق ٢٨
- * السادسة من الشجاج: الموضحة ٣١
- * السابعة من الشجاج: الهاشمة ٣٢
- * الثامنة من الشجاج: المنقّلة ٣٣

- ٣٤ * التاسعة من الشجاج: المأمومة = الأمة
- ٣٥ * العاشرة من الشجاج: الدامغة
- ٣٦ * الحادية عشر عند أبي عبيد: الدامعة
- ٣٧ * أحكام هذه الشجاج
- ٣٧ * الحكم في الموضحة، شروط القصاص
- ٣٧ - ما يُفْتَضُّ فيه من الشجاج وكيفية تقدير الشجّة
- ٣٨ - معنى الحُشْشاء
- ٣٩ - الخيرة في محل القصاص للجاني على الأصح
- ٤٠ - إذا أوضحه جمعٌ، كيف يتمّ القصاص؟
- ٤٢ - مقدار أرش الموضحة
- ٤٣ - موضحة غير الرأس والوجه فيها حكومة
- ٤٣ - تعريف الجائفة
- ٤٤ - الفرق بين داخل الورك وداخل الفخذ؟
- ٤٥ * تنمة في موضحة غير الرجل المسلم الحرّ
- ٤٥ * حكم الهاشمة، والمنقّلة
- ٤٦ - لا قصاص في كسر العظام
- ٤٦ - الواجب في اجتماع الموضحة والهاشمة والمنقّلة؟
- ٤٧ * دية الدامغة والمأمومة
- ٥٠ * خاتمة فيما لا مقدّر فيه
- ٥١ * الواجب في الشعور إذا أُزيلت ولم تنبت
- ٥٣ * خاتمة كلام الشارح ثم الناسح

